

Distr.: General
19 February 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة والعشرون

٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

طاجيكستان*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ١٨ جهة صاحبة مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. لكنه لا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أيًا كانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وثُرُكت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي طرأت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية^(٢)

- ١- أوصي بأن تصدق طاجيكستان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤)، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٥)، والاتفاقيتين المتعلقةتين بانعدام الجنسية^(٦).
- ٢- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تقدم طاجيكستان إعلانات للاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها^(٧).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

لا ينطبق

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٣- أوصت الورقة المشتركة ٥ بضمان استقلال عمل ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان^(٨).
- ٤- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإشراك ممثلي المنظمات غير الحكومية المستقلة في عضوية اللجنة المعنية بتنفيذ التزامات طاجيكستان الدولية في ميدان حقوق الإنسان^(٩).
- ٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن خطة العمل لعام ٢٠١٣ بشأن التعذيب تفتقر إلى مؤشرات واضحة تمكّن من قياس تنفيذها. ولم تُشرك منظمات حقوق الإنسان المحلية في صياغة خطة العمل^(١٠).
- ٦- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن استراتيجية النهوض بدور المرأة في الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ لم تشمل المؤشرات، الأمر الذي يعيق رصد تنفيذها. وثمة نقص في الميزنة الجنسانية والتمويل الحكومي لتنفيذ البرامج وخطط العمل التي اعتمدت في إطار الاستراتيجية^(١١).

باء - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ٧- أفادت الورقة المشتركة ٧/مبادرة الحقوق الجنسية بأن بعض المنظمات التي تعمل على حماية حقوق المثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، والمشتغلين بالجنس، وعلى حماية الحق في الصحة الجنسية والإنجابية لم تُدع إلى المشاركة في المناقشات المتعلقة بتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١١. وخلصت إلى أن طاجيكستان لم تتنقذ بالكامل التوصية رقم ٨٨-٩ المتعلقة بإشراك المجتمع المدني في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل^(١٢).

التعاون مع الإجراءات الخاصة

٨- أوصت الورقة المشتركة ٥ بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان^(١٣). وأوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بتوثيق التعاون مع الأمم المتحدة، حتى فيما يتعلق بحالات فردية، بالرد بسرعة ومن حيث المضمون على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة التي يصدرها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(١٤).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٩- لاحظت الورقة المشتركة ٥ عدم وجود تشريع شامل لمكافحة التمييز. ولا تنص التشريعات المحلية على حظر التمييز بسبب الإعاقة والسن والميل الجنسي وعلى تعريف للتمييز المباشر وغير المباشر^(١٥).

١٠- وقال مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إن المعايير الاجتماعية والثقافية والدينية المتعلقة بأدوار النساء والرجال ومسؤولياتهم في الأسرة والمجتمع لا تزال قائمة^(١٦). وأشار المركز الدولي لمناهضة التمييز إلى التمييز البنيوي في حق المرأة^(١٧).

١١- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تشجع طاجيكستان الرجل والمرأة على تقاسم المسؤوليات الأسرية عن طريق ترك القوالب النمطية والمواقف التقليدية التي تنطوي على تمييز في حق المرأة؛ والقضاء على أوجه التفاوت البنيوي والفصل المهني، واعتماد تدابير لتضييق الفجوة في الأجر بين الجنسين ولسدّها^(١٨).

١٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٧/مبادرة الحقوق الجنسية انتشار كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسية، حتى في وسائل الإعلام، والتمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في أماكن العمل وعلى يد المهنيين في قطاع الصحة^(١٩). وأشارت إلى حالات موثقة مورس فيها العنف على هؤلاء الأشخاص حتى على يد موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين. فقد شنت الشرطة مدهامات على مناطق يجتمع فيها مثليون ورجال من مزدوجي الميل الجنسي، وقبضت على كثيرين منهم واحتجزتهم خارج نطاق القانون رغم أن صفة الجرم قد نُزعت عن السلوك الجنسي المثلي عام ١٩٩٨^(٢٠).

١٣- وأشارت الورقة المشتركة ٧/مبادرة الحقوق الجنسية إلى ارتكاب جرائم الكراهية والتمييز في حق المشتغلين بالجنس. فالأخصائيون الطبيون يجرمونهم الخدمات الطبية أو يعاملونهم معاملة سيئة أو يُهينونهم لفظياً. وكثيراً ما يتعرضون للعنف على يد الشرطة، ويُرغمون أثناء المدهامات

التي تنفّذها الشرطة على الخضوع لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً وغير ذلك من الإجراءات الطبية^(٢١).

١٤- وأوصت الورقة المشتركة ٧/مبادرة الحقوق الجنسية بأن تدين طاجيكستان العنف والتعذيب الذي يمارسه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وعلى المشتغلين بالجنس، كما أوصت بإلغاء المداهمات "الأخلاقية" التي تُشن عليهم^(٢٢).

١٥- وأوصت الورقة المشتركة ٧/مبادرة الحقوق الجنسية أيضاً بسنّ تشريع شامل عن جريمة الكراهية يتناول الميل الجنسي والهوية الجنسية بوصفهما من أسباب التحيز، وبتنفيذ برامج لمنع جرائم الكراهية، وكذلك التمييز والعنف^(٢٣). وأوصت بمكافحة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام، ومن جملة خطاب الكراهية الذي يستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمشتغلين بالجنس^(٢٤).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٦- لاحظت الورقة المشتركة ٢، في معرض حديثها عن الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وتنفيذ أحكام الإعدام، أن طاجيكستان لم تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام رغم قبولها العديد من توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي دعت إلى ذلك. ولم تلغ عقوبة الإعدام^(٢٥).

١٧- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن التعذيب وسوء المعاملة لا يزالان منتشرين. فالشرطة والمحققون يستخدمون التعذيب لانتزاع الاعترافات. وذكرت بأن طاجيكستان أيدت توصية الاستعراض الدوري الشامل بقطع دابر التعذيب^(٢٦).

١٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٣، في معرض إشارتها إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بتعريف التعذيب^(٢٧)، أن طاجيكستان أدرجت تعريفاً للتعذيب في القانون الجنائي يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب. غير أن العقوبات التي كثيراً ما يُحكم بها على مرتكبي جرائم التعذيب لا تتناسب وخطورتها^(٢٨).

١٩- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تعترف طاجيكستان علناً بحجم مشكلة التعذيب وخطورتها وبأن تنفذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والتي استند في وضعها إلى زيارته البلد بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤^(٢٩).

٢٠- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى انتهاك ممثلي دوائر الجيش حقوق المجندين الإنسانية ويتجلى ذلك، مثلاً، في الاعتقالات التعسفية والمعاملة اللاإنسانية. وذكرت أن الممثلين العسكريين يستخدمون أساليب شتى، مثل الضرب والابتزاز، للإتيان بالمجندين إلى تلك الدوائر.

وبعد أن أصدر الرئيس أمراً بالقضاء على جميع أشكال التجنيد غير المشروعة، نقص عدد الاعتقالات التعسفية وعمليات نشر المجندين بالإكراه^(٣٠).

٢١- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى حالات تعذيب وسوء معاملة موثقة في القوات المسلحة، ومنها التنكيل. فتنكيل الجنود بزملائهم المجندين الجدد ممارسة معتادة في الجيش^(٣١). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن طاجيكستان لم تجر تحقيقات شاملة في حالات المعاملة اللاإنسانية التي يتعرض لها عسكريون ولم تدفع للضحايا تعويضاً كافياً^(٣٢). وأبدت الورقة المشتركة ٥ ملاحظات مماثلة^(٣٣).

٢٢- وقالت منظمة هيومن رايتس ووتش إن قانوناً بشأن العنف المنزلي قد اعتمد في عام ٢٠١٣ بناء على ما جاء في توصيات عدة للاستعراض الدوري الشامل. لكن قيل إن القانون لم يطبق قط، وظل ضحايا العنف المنزلي بلا حماية كافية^(٣٤). وقالت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان إن العنف الممارس على المرأة لا يزال يعد قضية خطيرة^(٣٥). وأشارت الورقة المشتركة ٧/مبادرة الحقوق الجنسية إلى أنه لم تسجل رسمياً ولو حالة عنف منزلي واحدة منذ عام ٢٠١٣. فضحايا هذا النوع من العنف لا يبلغون دائماً به خشية الاضطهاد ومخافة ألا تكون استجابة الشرطة والقضاء استجابة مناسبة^(٣٦). وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن العنف المنزلي لا يعد جرمًا، لكنه لا يزال يُعتبر مخالفة إدارية^(٣٧).

٢٣- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن قانون عام ٢٠١٣ حدد شروط إصدار أوامر حماية ضحايا العنف المنزلي، لكنه لم ينص على الإجراءات اللازمة^(٣٨). وذكرت الورقة المشتركة ٧/مبادرة الحقوق الجنسية أن عدد المآوي المخصصة لضحايا العنف المنزلي قليل جداً^(٣٩).

٢٤- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن طاجيكستان دعمت توصيات عدة قُدمت في الاستعراض الدوري الشامل تدعو إلى حظر جميع أشكال العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال^(٤٠). ويحظر قانون التعليم صراحة العقوبة البدنية في المدرسة وفي التعليم قبل المدرسي. ومع ذلك، لا ينص قانون العنف المنزلي على حظر صريح للعقوبة البدنية في البيت. كما لا يوجد حظر صريح للعقوبة البدنية في جميع مؤسسات الرعاية البديلة والسجون. وأوصي بأن تحظر طاجيكستان العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال بكافة أشكالها في جميع الأوساط^(٤١).

٢٥- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن الأطفال يُستخدمون في أعمال كثيرة في ميادين شتى. وأوصت بمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال وإلغاء هذه الممارسة حتى في حقول القطن^(٤٢).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٦- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن القضاء غير مستقل. فالقضاة يعيّنون ويقالون بقرار من الرئيس بناء على اقتراحات مجلس القضاء، وهو هيئة تابعة للسلطة التنفيذية^(٤٣). وأوصت

منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بضمن استقلال النظام القضائي^(٤٤). وأوصت رابطة محامي الدفاع عن المحامين بأن تواصل طاجيكستان تنفيذ توصيئي الاستعراض الدوري الشامل رقم ٤٤-٨٨-٤٥ ورقم ٤٥-٨٨-٤٥ كي يسير نظام القضاء سيراً حسناً^(٤٦).

٢٧- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بمنع المحاكم العسكرية من ممارسة ولاية قضائية على المدنيين^(٤٧).

٢٨- ولاحظت رابطة محامي الدفاع عن المحامين أن النيابة العامة تهيمن على الإجراءات الجنائية^(٤٨). وأوصت الورقة المشتركة ٥ بإخضاع سلطات النيابة العامة للمعايير الدولية من أجل ضمان تكافؤ وسائل الدفاع في الإجراءات القضائية. وينبغي تجريد النيابة العامة من سلطة وقف تنفيذ الأحكام الصادرة^(٤٩).

٢٩- وقال معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية إن قانوناً جديداً بشأن المحاماة ونقابة المحامين، دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٥، وأنشأ نقابة محامين واحدة يُلزم جميع المحامين بالانضمام إليها، كي تحل محل نقابات المحامين الموجودة^(٥٠). ورحبت رابطة محامي الدفاع عن المحامين بإنشاء الحكومة نقابة وطنية للمحامين. لكن القانون أنشأ لجنة تأهيل تابعة لوزارة العدل من مهامها منح صفة المحامي أو سحبها. وأعربت الرابطة عن قلقها في هذا الشأن لأن هذه الصفة قد لا تُمنح مجدداً للمحامين المؤكّلين حالياً بقضايا مثيرة للجدل بسبب تدخل السلطة التنفيذية^(٥١). وأعرب معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية عن مخاوف مماثلة^(٥٢).

٣٠- وقالت رابطة محامي الدفاع عن المحامين إن المحامين يصطدمون بصعوبات في ممارسة مهنتهم باستقلالية^(٥٣). وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن محققي الشرطة كثيراً ما يمنعون المحامين من التواصل مع موكلهم أياماً وأن المحامين في كثير من الأحيان يرون موكلهم لأول مرة أثناء الجلسة التي يُحكّم عليهم فيها بالحبس الاحتياطي، أو حتى بعدها^(٥٤). وأشارت الرابطة إلى معلومات عن تعرض محامين مكلفين بقضايا بارزة باستمرار لتهديدات أو اعتداءات جسدية، وللتخويف وللتدخل المخالف للقانون من المدّعين العامين أو عناصر وكالات إنفاذ القوانين^(٥٥).

٣١- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بالحرص على ألاّ تحوّل أي عراقيل دون تواصل المحامين مع موكلهم في جميع مراحل الاحتجاز وفي جميع مرافق الاحتجاز^(٥٦). وأوصت رابطة محامي الدفاع عن المحامين بأن تحوّل طاجيكستان دون تهديد المحامين أو تخويفهم أو مضايقتهم أو التدخل في شؤونهم خارج نطاق القانون عند إنحازهم واجباتهم المهنية، وأن تضمن التحقيق الفعلي في الجرائم والمضايقات وغيرهما من الانتهاكات التي تُرتكب في حق المحامين وإدانتها علناً ومقاضاة من يرتكبها^(٥٧). وأوصت الرابطة أيضاً بتعديل قانون المحاماة بحيث يكفل إخراج لجنة التأهيل من تحت سلطة وزارة العدل وعدم تطبيق اختبار التأهيل الجديد بأثر رجعي، فذلك سيُجبر جميع المحامين الممارسين على إعادة التأهيل^(٥٨).

٣٢- وذكر معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية أن توفير المساعدة القانونية المجانية قاصر. فالتشريعات تنص على تقديم المساعدة القانونية المجانية في ظروف بعينها؛ ومع ذلك، لا توجد ميزانية حكومية لتوفير المساعدة القانونية. والحكومة مدينة بمبالغ ضخمة للمحامين عن العمل المنجز^(٥٩).

٣٣- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن التشريعات المحلية توفر للمحتجزين ضمانات قانونية، لكنها غامضة بخصوص متى يُعتبر شخص ما محتجزاً. فمن الناحية العملية، غالباً يُعتبر الشخص محتجزاً بعد مرور ساعات عدة، بل أيام عدة أحياناً، بعد الاعتقال الفعلي. ومع أن طاجيكستان تؤيد توصية الاستعراض الدوري الشامل^(٦٠) بإدراج هوية المعتقلين في سجل الاحتجاز، فإن قانون الإجراءات الجنائية لم يعدل على وفق ذلك^(٦١).

٣٤- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على ضرورة عقد جلسات الاستماع في إطار الحبس الاحتياطي في غضون ٧٢ ساعة من الاحتجاز. لكن من الناحية العملية، غالباً ما يمثل المحتجزون أمام قاض بعد هذه المدة بكثير^(٦٢). وأوصت بتعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث ينص على عقد جلسات الاستماع للبت في الحبس الاحتياطي في مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة بعد الاعتقال^(٦٣).

٣٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ عدم وجود آلية للرقابة العامة على الأماكن التي يوجد فيها أشخاص سلبوا حريتهم^(٦٤). ولاحظت الورقة المشتركة ٣ إنشاء فريق رصد داخل مكتب أمين المظالم في عام ٢٠١٤، ويتألف من موظفي المكتب وممثلين عن المجتمع المدني. لكن أثبتت مخاوف من عدم قدرة أعضاء فريق الرصد على إجراء عمليات رصد بغتة وبلا قيود. ويبدو أن إدارة مرافق الاحتجاز كانت دائماً تبليغ بزيارات فريق الرصد مسبقاً رغم أن الإخطار المسبق لم يعد شرطاً منذ مطلع عام ٢٠١٥. وعندما تلقى الفريق ادعاءات التعرض للتعذيب، وافقت إدارة مرافق الاحتجاز على دخول موظفي مكتب أمين المظالم ومنعت ممثلي المجتمع المدني من الدخول^(٦٥).

٣٦- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإنشاء آلية وقائية وطنية فعالة وبتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية المستقلة من زيارة جميع أماكن الاحتجاز ولجان التجنيد الإلزامي والوحدات العسكرية^(٦٦).

٣٧- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن تحقيقات رسمية في ادعاءات تعذيب لم تُفتح إلا في عدد قليل من الحالات؛ وفي حالات كثيرة أخرى، لم يُفرض سوى إجراءات تأديبية. ولم يقدم كثير من ضحايا التعذيب شكاوى خشية الانتقام^(٦٧). وأفادت، في معرض إشارتها إلى توصيتين منبثقتين عن الاستعراض الدوري الشامل بإنشاء آلية تظلم مستقلة^(٦٨)، بأن النيابة العامة أصدرت بياناً جاء فيه أنه لا حاجة إلى آلية من ذلك القبيل نظراً إلى ضآلة عدد الشكاوى^(٦٩).

٣٨- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وجميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز^(٧٠). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإنشاء هيئة مستقلة لديها ما يكفي من السلطة والاختصاص لإجراء تحقيقات مستقلة في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة^(٧١).

٣٩- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بضمان عدم استعمال أي بيان أو اعتراف انْتزَع بالتعذيب أو سوء المعاملة دليلاً في أي دعاوى قضائية، ما عدا البيانات والاعترافات المتعلقة بمن يُدعى أنهم الجناة. وأوصت أيضاً بأن تُلزم طاجيكستان القضاة في جلسات الاستماع للبت في الحس الاحتياطي بالسؤال عن المعاملة التي يلقاها المحتجزون أثناء وجودهم تحت الحراسة وبأن تأمر بالتحقيق الفعال إذا ما اشتكى محتجز من التعذيب أو سوء المعاملة أو إن كان ثمة ما يدل على تعرُّض شخص ما لمعاملة من ذلك القبيل^(٧٢).

٤٠- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن التشريعات المحلية لا تستثني مرتكبي أعمال التعذيب أو سوء المعاملة من الاستفادة من العفو على السجناء. وأعربت عن قلقها لأن التشريعات تتضمن مدة تقادم تطبَّق على جرائم التعذيب وسوء المعاملة^(٧٣). وأوصت بسن تشريع يستبعد مرتكبي أعمال التعذيب أو سوء المعاملة من العفو، ويلغي مدة التقادم في قضايا التعذيب وسوء المعاملة^(٧٤).

٤١- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ الافتقار إلى تشريعات عن إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وقالت إن ضحايا التعذيب كثيراً ما لا يحصلون على تعويض عادل وكافي^(٧٥). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن يدرج في القانون حق الضحايا في الجبر، بما فيه التعويض العادل والكافي ورد الاعتبار لهم لما لحقهم من أذى بسبب التعذيب بصرف النظر عن مثول الجناة أمام العدالة^(٧٦).

٤٢- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن خطة العمل الوطنية بشأن إصلاح قضاء الأحداث للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ تعتمدها سلبيات عدة، وأن تقارير منتصف المدة عن تنفيذ الخطة لم تُنشر. وأعاد طاجيكستان العمل بالحبس الانفرادي باعتباره إجراءً تأديبياً للأحداث. ويودع الأحداث مع البالغين في مراكز الاحتجاز المؤقت أو السابق للمحاكمة التي تقع خارج دوشانبي. ولم تُتخذ أي تدابير محددة لوضع إجراءات تراعي ضعف الأطفال في القضايا الجنائية التي يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهوداً. ولا تشترط التشريعات المشاركة الإلزامية لمحام أو عالم نفس في القضايا التي يكون فيها الأطفال ضحايا جرائم أو شهوداً عليها^(٧٧).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٣- أوصت الورقة المشتركة ٧/مبادرة الحقوق الجنسية باستحداث وتنفيذ إجراءات واضحة لتغيير الأسماء ومؤشرات نوع الجنس لدى مغايري الهوية الجنسانية الذين يريدون تغيير المعلومات الواردة في جوازات سفرهم وغيرها من وثائق الهوية حسب هويتهم الجنسانية^(٧٨).

٤٤ - وذكرت الورقة المشتركة ٧/مبادرة الحقوق الجنسية أن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ سنة. فكثير من الوالدين يطلبون إلى بناتهم ترك المدرسة ويكرهونهن على الزواج. ولا يمكن لأزواج من هذا القبيل تسجيل زواجهم رسمياً لأن سن الزوجة يقل عن ١٨ سنة؛ لذا، يلجأ كثيرون إلى الفقهاء المحليين الذين يتمون عقد النكاح دون تسجيل رسمي. وتطلب الحكومة إلى الفقهاء عدم إتمام عقد النكاح للأزواج الذين ليس لديهم شهادة الزواج المدني. غير أن هذا القرار لا ينفذ بالكامل، ولا تزال الزيجات المبكرة تُعقد دون تسجيل رسمي^(٧٦).

٤٥ - وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن نظام الكفالة أو الوصاية لا يفي بالغرض. فالأطفال المحرومون من رعاية الوالدين والمقيمون مؤقتاً في دور الأيتام أو المدارس الداخلية يمكثون في هذه الأماكن سنوات ويتحولون إلى ما يسمى "الأيتام الاجتماعيين"^(٨٠).

٥ - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٦ - ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن السلطات تقيّد الحريات الدينية، بما فيها التعليم الديني والعبادة، تقييداً شديداً^(٨١). فقد ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن قانون الحرية الدينية يحظر أنشطة المنظمات الدينية غير المسجلة ويفرض قيوداً شديدة على أماكن العبادة والأديبات الدينية والتعليم الديني وغيرها من الأنشطة الدينية^(٨٢). وأبدى المنتدى ١٨^(٨٣)، وحملة اليوبييل^(٨٤)، والمركز الدولي مناهضي التمييز^(٨٥)، والتحالف الدولي للدفاع عن الحرية^(٨٦) ملاحظات مماثلة. وخلصت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين إلى أن طاجيكستان لم تنفذ توصية الاستعراض الدوري الشامل بضمّان حرية الدين والعبادة^(٨٧).

٤٧ - وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن إنتاج المواد الدينية واستيرادها وتوزيعها يستلزم ترخيصاً من اللجنة الحكومية للشؤون الدينية. وتصادر المواد التي تعدّ غير مناسبة^(٨٨). وذكرت حملة اليوبييل أن تعديلات عام ٢٠١١ على قانون الدين تقيّد سفر من يريدون تلقي تعليم ديني إلى الخارج ما لم يحصلوا على تعليمهم الديني الأول في مؤسسة مرخصة من لدن الدولة في البلد. ولا توجد مؤسسات من هذا القبيل توفر تعليماً مسيحياً؛ وعليه، لا يمكن للمسيحيين تلقي تعليم لاهوتي لا داخل الوطن ولا خارجه^(٨٩).

٤٨ - وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن طاجيكستان استمرت في حظر جماعات إسلامية عدة بذريعة مكافحة التطرف. واستمر أيضاً حظر بعض طوائف الأقلية المسيحية، مثل شهود يهوه^(٩٠). وألقت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين الضوء على الرفض المتكرر من السلطات لطلبات شهود يهوه بإعادة التسجيل^(٩١). فقد حُرّموا الحق في عقد اجتماعات دينية وإصدار أديبات دينية، وتعرض أفراد الرابطة للاعتقال والاحتجاز والضرب والطرده بسبب أنشطتهم الدينية المزعوم أنها غير مشروعة^(٩٢).

٤٩ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى ترويج المذهب الحنفي الإسلامي على حساب المذاهب الأخرى^(٩٣). ولاحظ المنتدى ١٨ القيود المفروضة على عدد المساجد المسموح به لعدد معين السكان، وذكر أن المساجد غير المرخص لها تُهدم^(٩٤). وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الحكومة توقف التعليم الإسلامي غير المسجل، وتفرض رسوماً إدارية على الوعاظ، وتراقب مضمون الخطب الدينية^(٩٥). ولاحظ المنتدى ١٨ حظر الوعظ الإسلامي في جميع المساجد إلا المساجد الكبرى^(٩٦). وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى القيود المفروضة على اللباس الديني وإلى أن أوشحة تغطية الرأس محظورة في المؤسسات التعليمية. وتُحظر اللحى في المباني العامة^(٩٧). وأفادت الورقة المشتركة ٢ والمنتدى ١٨ بحالات حلقت فيها موظفو إنفاذ القوانين كرهاً ذقون مسلمين ملتحين^(٩٨).

٥٠ - وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن قانوناً بشأن مسؤولية الوالدين ينص على وجوب أن يمنع الوالدان أطفالهما من المشاركة في أنشطة دينية، ما عدا التعليم الديني الذي تقره الدولة، حتى يبلغوا من العمر ١٨ عاماً^(٩٩). وأبدت حملة اليوبييل^(١٠٠)، والمركز الدولي لمناهضي التمييز^(١٠١)، والتحالف الدولي للدفاع عن الحرية^(١٠٢)، والمنتدى ١٨^(١٠٣)، ملاحظات مماثلة. وخلص التحالف الدولي إلى أن القانون ينتهك المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل^(١٠٤).

٥١ - وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بتعديل القوانين التقييدية المتعلقة بالحرية الدينية لجعلها تتوافق مع الالتزامات الدولية والالتزامات في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا^(١٠٥). وقدمت الورقة المشتركة ٢^(١٠٦)، وحملة اليوبييل^(١٠٧)، والمركز الدولي لمناهضي التمييز^(١٠٨)، والتحالف الدولي للدفاع عن الحرية^(١٠٩)، توصيات مماثلة.

٥٢ - وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن القانون ينص على أن لكل شخص الحق في خدمة بديلة. لكن عدم وجود قانون خاص عن الخدمة البديلة يجعل التمتع بهذا الحق أمراً مستحيلاً^(١١٠).

٥٣ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن طاجيكستان أيدت ٦ توصيات منبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل تخص حرية التعبير، وأجرت بعض الإصلاحات القانونية الإيجابية، لكن وضع حرية التعبير لم يتحسن على أرض الواقع^(١١١). وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن السلطات تحاول تقييد حرية وسائل الإعلام والحصول على معلومات مستقلة^(١١٢).

٥٤ - ورُحبت الورقة المشتركة ١ باعتماد قانون عن وسائل الإعلام عام ٢٠١٢ له عدة جوانب إيجابية، منها المسؤولية عن انتهاك حرية الإعلام وحظر الرقابة والاضطهاد السياسي للآراء المنتقدة. بيد أن الصحفيين لا يزالون يتعرضون للمضايقات القانونية، علماً بأن التهم الجنائية والمدنية كثيراً ما توجه إلى الأصوات المنتقدة^(١١٣).

٥٥- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن طاجيكستان تعاقب جنائياً على إهانة الرئيس أو أي مسؤول حكومي رغم تعديلات عام ٢٠١٢ القانونية التي ألغت اعتبار القذف من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي^(١١٤). وذكرت الورقة المشتركة ١ ومنظمة هيومن رايتس ووتش بأن طاجيكستان أيدت توصيات الاستعراض الدوري الشامل بنزع صفة الجرم عن التشهير والإهانة^(١١٥).

٥٦- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن دعاوى التشهير المدنية كثيراً ما تُرفع على الصحفيين المنتقدين، وتفرض عليهم المحاكم عقوبات مبالغ فيها قصد إسكاتهم^(١١٦). وأوضحت أن أحكام التشهير المنصوص عليها في القانون المدني لا تتوافق مع المعايير الدولية بشأن حرية التعبير. فتلك الأحكام تنص على تعويضات مالية باهظة في حالات البيانات التي تنطوي على تشهير، ولا تنص على دفاعات كافية لدحض ادعاءات التشهير، ولا تميز بين بيانات الواقع وبيانات الرأي، ذلك أن بيانات الرأي في القانون الدولي تحظى بحماية واسعة^(١١٧).

٥٧- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن تنفيذ قانون الحصول على المعلومات صَحْل، وما فتئت الحكومة تسعى إلى التحكم في الحصول على المعلومات^(١١٨). وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن تشريعاً جديداً سُن عام ٢٠١٥ يلزم الوكالات الحكومية بإرسال بلاغاتها ونشراتها الصحفية إلى وكالة أنباء خوفار الحكومية في حين أن غيرها من المنافذ الإعلامية تكتفي بالإخبار بالمناسبات الحكومية نقلاً عن هذه الوكالة. وأعرب ممثلون إعلاميون عن خشيتهم من أن يوظف التشريع لمنعهم من الحصول على معلومات عن المناسبات الرسمية من مصدرها مباشرة^(١١٩).

٥٨- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن الحصول على المعلومات تعيقه الممارسة المتبعة القاضية بتعطيل المواقع الشبكية لوسائل الإعلام المستقلة وشبكات التواصل الاجتماعي، وذلك خارج نطاق القضاء^(١٢٠). وأوضحت منظمة هيومن رايتس ووتش أن وكالة الاتصالات دأبت على الأمر بتعطيل مواقع شبكية بذريعة حماية الأمن القومي^(١٢١). وأبلغت الورقة المشتركة ١ عن حالات عدة عَطِّل فيها النفاذ إلى موارد كثيرة على الإنترنت وإلى مواقع شبكية دون قرارات قضائية، وذلك لقمع النشاط السياسي والاجتماعي^(١٢٢). وأفادت بأن طاجيكستان أدخلت تعديلات قانونية في عام ٢٠١٤ تمكّن الحكومة من تعطيل خدمات الهاتف المحمول والنفاذ إلى الإنترنت دون أمر قضائي بذلك عقب الإعلان عن حالة الطوارئ^(١٢٣).

٥٩- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن ترفع طاجيكستان القيود غير المبررة على وسائل الإعلام، بما فيها قاعدة عام ٢٠١٥ التي تمنع وسائل الإعلام من الإخبار بالإجراءات والسياسات الحكومية دون الإشارة إلى تقارير وكالة خوفار للأنباء الحكومية الرسمية، وبأن تحترم حرية الإعلام، وتجيز جميع أشكال الكلام المشروع^(١٢٤). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تتوقف طاجيكستان عن التعسف في تعطيل النفاذ إلى المواقع الشبكية وخدمات الهاتف المحمول، وبأن تكفل للمقيمين الحصول على المعلومات دون عراقيل^(١٢٥).

- ٦٠- وأوصت الورقة المشتركة ١ بإلغاء ما تبقى من أحكام التشهير والإهانة من القانون الجنائي^(١٢٦)، وتعديل القانون المدني بحيث ينص على أمور منها ألا يُسأل قانونياً أيّ كان بسبب تعبيره عن رأي في بيانات عن مسائل تتعلق بالشأن العام^(١٢٧).
- ٦١- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تصلح طاجيكستان قانون البث التلفزيوني والإذاعي بحيث يتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير، بما في ذلك إنشاء هيئة تنظيمية مستقلة، وضمن احترام حرية السياسة التحريرية^(١٢٨).
- ٦٢- وأوصت الورقة المشتركة ١ أيضاً بإطلاق سراح جميع الصحفيين المحتجزين تعسفاً^(١٢٩). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تدين طاجيكستان تخويف وسائل الإعلام والصحفيين ومضايقتهم، وبأن تضمن التحقيق في أي حادثة من ذلك القبيل تحقيقاً شاملاً ونزيهاً وتقديم الجناة إلى العدالة^(١٣٠).
- ٦٣- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن طاجيكستان قيّدت حرية تكوين الجمعيات ومارست ضغوطاً على المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٣١). وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن قلقها إزاء تزايد الضغوط على المنظمات غير الحكومية^(١٣٢). وأفادت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن الحكومة لا تنفك تضاييق المدافعين عن حقوق الإنسان وتهددهم^(١٣٣).
- ٦٤- وأوضحت الورقة المشتركة ٢ أن أوضاع المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية التي تشتغل بحقوق الإنسان وقضايا أخرى حساسة، تفاقمت جداً في عام ٢٠١٥. ومنذ الاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠١١، عمدت لجنة الضرائب ووكالات أمنية إلى تفتيش أنشطة كثير من المنظمات غير الحكومية ترتّب عليه في بعض الحالات إنذارات وعقوبات. وزاد الاتجاه حدة في عام ٢٠١٥. فقد تدهورت بيئة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومورست ضغوط حكومية على المناضلين والمحامين والصحفيين كي يتراجعوا أو يحجموا عن تناول قضايا محددة حساسة من الناحية السياسية^(١٣٤).
- ٦٥- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى تعديلات عام ٢٠١٥ على قانون الجمعيات العامة التي تشترط تسجيل التمويل من مصادر خارجية والمنح التي تُصرف للمنظمات غير الحكومية لدى وزارة العدل^(١٣٥). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى الشواغل التي تم الإعراب عنها من أن التعديلات تضع أعباء إدارية لا لزوم لها على المنظمات غير الحكومية وأنها قد تُستعمل للحيلولة دون حصول المنظمات غير الحكومية على التمويل^(١٣٦).
- ٦٦- وأوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بتعديل قانون الجمعيات العامة كي يتوافق مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان بمشاركة المجتمع المدني الفاعلة^(١٣٧). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تدعم طاجيكستان إنشاء مجتمع مدني قوي وحيوي ومستقل عن طريق الترخيص لجماعات حقوق الإنسان وغيرها من جماعات المجتمع المدني المستقلة بالعمل دون عراقيل^(١٣٨).

٦٧- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن طاجيكستان دعمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١ توصية واحدة تتعلق بالحق في التجمع السلمي^(١٣٩). غير أن الاحتجاجات لا تزال نادرة، والحكومة مستمرة في تقديم أي شكل من أشكال الاحتجاج على أنه تهديد للأمن. ويفرض قانون عام ٢٠١٤ بشأن التجمعات العامة قيوداً شديدة على الحق في حرية التجمع السلمي. فهو يكرر الاشتراطات المشكّلة في القانون السابق، إذ إنه ينص على ضرورة أن يحصل المنظمون على ترخيص قبل ١٥ يوماً من تنظيم تجمع جماهيري ويقلّص مدة التجمعات وأماكنها، الأمر الذي أصبح معه بعض المناطق محظورة على الاحتجاجات والاحتجاج ليلاً من الممنوعات. ويمنع القانون المواطنين الأجانب، وعديمي الجنسية، والأشخاص الذين لديهم سجل بانتهاكات إدارية، من تنظيم تظاهرات أو تجمعات جماهيرية^(١٤٠). وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تجعل طاجيكستان قانون التجمعات العامة متوائماً والمعايير الدولية المتعلقة بالحق في التجمع السلمي^(١٤١).

٦٨- وأبلغت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن السلطات وسّعت نطاق بطشها بالمعارضة السياسية^(١٤٢). وأفادت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن المعارضين السياسيين يتعرضون للتحذيف والتهديد^(١٤٣). ولاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن حزب النهضة الإسلامية لطاجيكستان المعارض يتعرض لضغوط بالغة الشدّة^(١٤٤). وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن حزب المعارضة قد استُبعد من البرلمان عام ٢٠١٥، وغادر زعيمه إلى المنفى خشية الملاحقة القضائية بتهم زائفة. وأمرت وزارة العدل بحلّ الحزب^(١٤٥). وأفاد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالقبض على ١٣ عضواً في الحزب في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وبأن المدعي العام اتهم رئيس الحزب رسمياً بالتورط في الاشتباكات المسلحة التي كانت قد حدثت في ٤ أيلول/سبتمبر. ونفى الرئيس هذه الاتهامات^(١٤٦).

٦٩- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بضمان أن تمارس الأحزاب السياسية نشاطها دون عراقيل أو مضايقات^(١٤٧). وأوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بالإفراج عن جميع رموز المعارضة السياسية المحتجزين تعسفاً^(١٤٨).

٧٠- وأوضح مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة لا تزال متدنية رغم اعتماد استراتيجية وطنية للنهوض بدور المرأة. ولم تعتمد طاجيكستان تدابير خاصة مؤقتة ولا حوافز كي ترشّح الأحزاب السياسية نساءً^(١٤٩).

٧١- وخلص المكتب المذكور إلى أن انتخابات عام ٢٠١٥ البرلمانية أجريت في فضاء سياسي مقيد. وقد حدّت القيود المفروضة على الحق في الترشّح، وحرّيّ التعبير والتجمع، والوصول إلى وسائل الإعلام، من فرصة الاختيار بحرية وعن بيّنة^(١٥٠). ولاحظ أن شروط تسجيل المرشحين التقييدية تؤدي إلى عدم وجود خيارات حقيقية وتعددية جادة أثناء انتخابات

عام ٢٠١٣ الرئاسية^(١٥١). وقدمت تقارير المكتب في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥ توصيات عدة يجعل الانتخابات تتماشى كلياً مع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية^(١٥٢).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٧٢- أفادت الورقة المشتركة ٦ بأن مياه الشرب غير متوفرة لأكثر من نصف السكان وأن المياه من مصادر غير مأمونة تُستخدم للشرب ولتلبية احتياجات الأسر^(١٥٣).

٧٣- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بوضع سياسة للإسكان الاجتماعي لفائدة أشد فئات السكان ضعفاً، وزيادة المخصصات الحكومية لتشييد مساكن مدعومة، وبتسهيل الحصول على المعلومات عن خطط البناء في المناطق الحضرية، وبتشجيع مشاركة الناس في وضع تلك الخطط^(١٥٤).

٧٤- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تصون طاجيكستان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لجميع الأشخاص الذين أعيد توطينهم بسبب سد روغون ومحطة توليد الطاقة الكهرومائية أو الذين تضرروا منها بأي شكل من الأشكال، وبأن تمنحهم تعويضاً يكفي ليستوطنوا من جديد، وبأن تضمن الحصول على مياه شرب كافية، والصرف الصحي السليم، وبأن تتيح الفرص للحصول على التعليم والرعاية الطبية وفرص العمل في مناطق إعادة التوطين^(١٥٥).

٧- الحق في الصحة

٧٥- أفادت الورقة المشتركة ٦ بأن التأمين الصحي الإلزامي الذي تغطيه ميزانية الدولة لفئة بعينها من الناس لا يفي بالغرض منه^(١٥٦).

٧٦- وأشارت الورقة المشتركة ٧/مبادرة الحقوق الجنسية إلى أن لطاجيكستان عدداً من السياسات والبرامج التي تتناول الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، لكنها محدودة وغير فعالة. ولا تنفَّذ البرامج في الغالب لأسباب شتى، منها الضائقة المالية^(١٥٧). وأوصت الورقة المشتركة ٧/مبادرة الحقوق الجنسية بتحسين نوعية برنامج التعليم الثانوي عن التثقيف الجنسي وتقديم برنامج مماثل للتلاميذ الأصغر سناً وفقاً لتوجيهات اليونسكو وصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن التثقيف الجنسي^(١٥٨). وأوصت أيضاً بتأهيل الشباب والمراهقين وتثقيفهم بحقوقهم في الصحة الجنسية والإنجابية وزيادة فرصهم في تلقي خدمات الصحة الجنسية والإنجابية^(١٥٩).

٧٧- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن تمويل الصحة العقلية لا يكفي وأن مشروع استراتيجية وسياسة الصحة العقلية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ لم يُعتمد بعد^(١٦٠).

٨- الحق في التعلم

٧٨- لاحظت الورقة المشتركة ٦ قلة عدد المدرسين، وقلة فرص الالتحاق بالمؤسسات التعليمية قبل المدرسية، ومعدلات التسرب المرتفعة بين الفتيات. وأوصت بأمر من جعلتها زيادة فرص تلقي التعليم وتحسين نوعيته، خاصة في المناطق الريفية، ووضع برامج تمكن الأطفال من الالتحاق بالتعليم قبل المدرسي^(١٦١).

٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٩- أوصت الورقة المشتركة ٦ باعتماد مقاييس جديدة لتعريف الإعاقة تتماشى والمعايير الدولية^(١٦٢).

٨٠- وأفادت بأن قانون عام ٢٠١٣ بشأن التعليم يتضمن تعريفاً للتعليم الجامع ويوفر ضمانات لالتحاق الأطفال ذوي الإعاقات بالمدارس العامة. لكن مدارس التعليم الجامع تقع أساساً في المدن الكبرى ولا يزال التعليم الجامع في المناطق مصدراً للمصاعب. ويؤثر نقص المواد والبرامج الدراسية للتعليم الجامع في جودة هذا النوع من التعليم. فليس لدى المعلمين المعارف الكافية للعمل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. فتعليم الأطفال ذوي الإعاقات البدنية والعقلية كان يقدّم في مؤسسات تعليمية خاصة ومن ثم، وُضع هؤلاء الأطفال في مؤسسات خاصة بهم^(١٦٣).

٨١- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن الأحكام القانونية المتعلقة بالحصص من فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة لم تُنفذ بسبب الافتقار لآليات إنفاذ؛ لذا، فإن عدد ذوي الإعاقات الموظفين بواسطة نظام الحصص ضئيل. ولاحظت الورقة المشتركة ٦ حالاتٍ أقيلت فيها ذوو إعاقات مؤخرًا^(١٦٤).

٨٢- ولاحظت أيضاً أن وصول ذوي الإعاقات إلى المرافق العامة محدود وأن المباني العامة ووسائل النقل العام لا يلبيان عموماً احتياجات ذوي الإعاقات^(١٦٥).

١٠- الأقليات

٨٣- ذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن الدستور لا يشير البتة إلى الأقليات القومية، لكنه ينص على مبدأي عدم التمييز والمساواة في الحقوق. وكرس الدستور اللغة الطاجيكية لغة الدولة واللغة الروسية لغة التواصل بين القوميات^(١٦٦).

٨٤- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بإنشاء وحدة في وزارة التعليم تضع مواد دراسية للمدارس التي تدرس باللغات الروسية والأوزبكية والقرغيزية والتركمانية وتعتمد خطة طويلة الأجل لإصدار كتب مدرسية ومواد دراسية لتلك المدارس^(١٦٧).

١١ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

- ٨٥- ذكرت الورقة المشتركة ٦ أن استراتيجية هجرة اليد العاملة الطاجيكية إلى الخارج في الفترة ٢٠١١-٢٠١٥ أنشأت آلية لإعادة إدماج المهاجرين العائدين في الاقتصاد. لكن مراكز عدة معنية بإعادة الإدماج أنشئت عام ٢٠١٢ لا تعمل بسبب قلة التمويل والموظفين المؤهلين. وخلصت إلى أن تدابير إعادة إدماج المهاجرين العائدين وتوظيفهم غير كافية^(١٦٨).
- ٨٦- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن مرسوماً حكومياً يقيد حق اللاجئين في الإقامة في مناطق عديدة من البلاد، بما فيها دوشانبي وخودجانند. وأوصت بإلغاء المرسوم^(١٦٩).
- ٨٧- وذكرت أيضاً أن التشريعات تكفل حق اللاجئين في الحصول على المساعدة المالية وغير المالية، لكن الآليات الكفيلة بتقديم هذه المساعدة لم تُنشأ^(١٧٠).
- ٨٨- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بوضع إجراءات لتوثيق عديمي الجنسية واستخدام إجراءات مبسطة لاستعراض طلبات هؤلاء الأشخاص للحصول على الإقامة الدائمة^(١٧١).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org

Civil society

Individual submissions:

ADF International	Alliance Defending Freedom International, Geneva (Switzerland)
EAJCW	European Association of Jehovah's Christian Witnesses, Kraainem (Belgium);
Forum 18	Forum 18 News Service, Oslo (Norway);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch, New York (United States of America);
ICAAD	International Center for Advocates Against Discrimination, New York (United States of America);
IBAHRI	International Bar Association's Human Rights Institute, London (United Kingdom);
ISHR	International Service For Human Rights, (Geneva) Switzerland;
JC	Jubilee Campaign, Fairfax (United States of America);
LAL	Lawyers for Lawyers, Amsterdam, (The Netherlands);

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Article 19, English Pen and Pen International, London (United Kingdom of Great Britain and the Northern Ireland);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Nota Bene, Dushanbe (Tajikistan) and International Partnership for Human Rights, Brussels (Belgium);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Coalition against Torture in Tajikistan (12 NGOs and 5 independent experts (Tajikistan) and International Partnership for Human Rights (Belgium). The content of the submission is supported by Helsinki Foundation for Human Rights (Poland) and the Norwegian Helsinki Committee (Norway) and the World Organisation against Torture (Switzerland);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Human Rights Matter (Germany), Office for Civil Freedoms (Tajikistan), Saint Petersburg Regional Human Rights Organisation 'Soldiers Mothers of Saint Peterburg'

- (Russian Federation), Human Rights Group 'Citizen. Army. Law' (Russian Federation);
- JS5 Joint submission 5 submitted by: Public Association "Bureau on Human Rights and Rule of Law", Office of Civil Freedoms, Public Fund "Legal Initiative", Public Association "Rights and Prosperity", National Association of Independent Mass Media in Tajikistan, Public Association "Human Rights Centre" (Tajikistan), with the support of the International Federation for Human Rights (FIDH);
- JS6 Joint submission 6 submitted by: Public Association "Bureau on Human Rights and Rule of Law", League of women with disabilities "Ishtirok", Independent Center of the Protection of Human Rights, Society of persons with disabilities "Imkoniyat", Coalition of public associations "From legal equality to actual equality", Public Fund "Your choice", Association of parents of children with disabilities, Public Fund "Public health and human rights", Public Association "Rights and Prosperity", Union of Consumers, Tajik Alliance of Family Planning, Public Association "Human Rights Center" (Tajikistan) with the support of FIDH
- JS7/SRI Joint submission 7 submitted by: the following partners of Sexual Rights Initiative- Action Canada for Sexual Health Rights (Canada), Egyptian Initiative for Personal Rights (Egypt), The Federation of Women for Family Planning (Poland), Coalition of African Lesbians (South Africa) and Akahatà (Argentina).
- Regional intergovernmental organization:
- OSCE/ODIHR Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organisation for Security and Co-operation in Europe, Warsaw, Poland
- Attachments:
(OSCE/ODIHR: report 2015) Election Observation Mission Final Report, Parliamentary Elections on , 1 March 2015, Warsaw, 15 May, 2015;
(OSCE/ODIHR: report 2013) Election Observation Mission Final Report, Presidential Elections 6 November, 2013, Warsaw, February, 2014.
- ² The following abbreviations are used in UPR documents:
- | | |
|------------|--|
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |

³ JS6, para. 64.

⁴ JS3, p. 9.

⁵ JS2, p. 5. See also JS5, para. 38.

⁶ JS6, para. 109.

⁷ JS5, para. 49.

⁸ JS5, para. 10, p. 2.

⁹ JS3, p. 10.

¹⁰ JS3, pp. 2-3.

¹¹ JS6, para. 2.

¹² JS7/SRI, para. 5. For the full text of the recommendation see A/HRC/19/3, para. 88.9 (Poland).

¹³ JS5, para. 7, p. 2.

¹⁴ ISHR, p. 3.

¹⁵ JS5, p.3, para. 11. See also JS6, para. 72 and JS7/SRI, para. 35.

¹⁶ OSCE/ODIHR, p. 5.

- 17 ICAAD, p. 1.
- 18 JS6, para. 20.
- 19 JS7/SRI, paras. 9 and 13.
- 20 JS7/SRI, paras. 10-11. See also ISHR, p. 2.
- 21 JS7/SRI, paras. 16, 17 and 18.
- 22 JS7/SRI, paras. 40- 41.
- 23 JS7/SRI, paras. 34 and 36.
- 24 JS7/SRI, para. 45.
- 25 JS2, p. 5.
- 26 HRW, p. 4. See also JS3, p. 3, JS5, para. 39 and ISHR, p. 1. For the full text of the recommendation, see A/HRC/19/3, para. 88. 28 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).
- 27 For the full texts of the recommendations, see A/HRC/19/3, paras. 88. 23 (Czech Republic and Australia) and 88.24 (Canada).
- 28 JS3, pp. 2 and 7. See also JS5, para. 42.
- 29 HRW, p. 5.
- 30 JS4, p.1.
- 31 JS3, p. 3.
- 32 JS4, p. 5.
- 33 JS5, paras. 40 and 41.
- 34 HRW, p. 5.
- 35 ISHR, p. 2. JS6, para. 7 and ICAAD, pp. 1-2.
- 36 JS7/SRI, paras. 20-21. See also ICAAD, p. 3.
- 37 JS6, para. 9.
- 38 JS6, para. 8.
- 39 JS7/SRI, para. 20.
- 40 For the full text of the recommendations see A/HRC/19/3, paras. 89.3 (Brazil and Romania), 89.4 (Uruguay) and 90.28 (Slovenia).
- 41 GIEACPC, paras. 1.1, 1.3 and 2.1-2.7.
- 42 JS6, paras. 24 and 28.
- 43 JS5, para. 14.
- 44 ISHR, p. 3.
- 45 For the full text of the recommendations see A/HRC/19/3, paras. 88.44 (Sweden) and 88.45 (Mexico).
- 46 L4L, p. 5.
- 47 JS4, p. 6.
- 48 L4L, para. 12.
- 49 JS5, para. 21.
- 50 IBAHRI; para. 1.1.
- 51 L4L, paras. 14, 17, 18 and 19.
- 52 IBAHRI, paras. 1.7, 1.8 and 1.10.
- 53 L4L, para. 9.
- 54 JS3, p. 5. See also L4L, para. 12.
- 55 L4L, para. 10. See also IBAHRI, p. 1.9.
- 56 JS3, p. 9.
- 57 L4L, para. 13.
- 58 L4L, p. 5. See also IBAHRI, p. 4.
- 59 IBAHRI, para. 2.1.
- 60 For the full text of the recommendation, see A/HRC/19/3, para. 90. 30 (Czech Republic).
- 61 JS3, p. 4.
- 62 JS3, p. 6. See also JS5, para. 18.
- 63 JS3, p. 9.
- 64 JS5, para. 50.
- 65 JS3, pp. 3-6. See also JS5, para. 50.
- 66 JS3, p. 9. See also JS5, paras. 54 and 55.
- 67 JS3, p. 3.
- 68 For the full text of the recommendation, see A/HRC/19/3, paras. 88. 49 (Poland) and 88.24 (Canada).
- 69 JS3, p. 7.
- 70 HRW, p. 5.

- 71 JS3, p. 9. See also JS5, para. 46.
72 JS3, p. 9.
73 JS3, p. 8.
74 JS3, p. 10.
75 JS5, paras. 42 and 43.
76 JS3, p. 10. See also JS5, paras. 47 and 48.
77 JS5, paras. 25, 26, 27 and 30.
78 JS7/SRI, para. 44.
79 JS7/SRI, paras. 23-24.
80 JS6, paras. 21 and 22.
81 HRW, p. 5. See also Forum 18, p. 1, JS2, p. 4, JC, para. 1 and ADF International, para. 4.
82 JS2, p. 4.
83 Forum 18, para. 8.
84 JC, pp. 1-2.
85 ICAAD, p. 4.
86 ADF International, paras. 6, 7, 8 and 9.
87 EAJCW, para. 24. For the full text of the recommendation, see A7HRC/19/3, para. 88.53 (Uruguay).
88 JS2, p. 4. See also JC, para. 8, Forum 18, para. 22 and ADF International, para. 11.
89 JC, para. 4. See also ADF International, para. 12.
90 HRW, p. 5. See also Forum 18, paras. 9 -19, ICAAD, p. 4, para. (3), JC, para. 2, ADF International, paras. 15-22 and JC, para. 12.
91 EAJCW, paras. 5 and 14.
92 EAJCW, paras 5, 10, 12 and 14. See also ICAAD, p. 4, para. (3).
93 JS2, p. 4. See also JC, para. 3.
94 Forum 18, para. 12.
95 HRW, p. 5. See also Forum 18, p. 1.
96 Forum 18, para. 12.
97 HRW, p. 5. See also Forum 18, paras. 6-7.
98 JS2, p. 4 and Forum 18, para. 7.
99 HRW, p. 5.
100 JC, para. 9.
101 ICAAD, p. 4.
102 ADF International, para. 14.
103 Forum 18, para. 20.
104 ADF International, paras. 2 8 and 29.
105 HRW, p. 5.
106 JS2, p. 4.
107 JC, p. 3; Summary of Recommendations.
108 ICAAD, p. 4.
109 ADF International, para. 31.
110 JS4, p. 2.
111 JS1, paras. 2, 3 and 4.
112 HRW, p. 2. See also JS2, p. 1 and ISHR, p. 1.
113 JS1, para. 6. See also paras. 3, 7 and 8.
114 HRW, p. 2. See also JS2, p. 1, JS1, para. 9, JS5, para. 67, and ISHR, p. 1.
115 JS1, para. 9 and HRW, p. 2.
116 JS1, para. 17. See also para. 11 and JS2, p. 1 and JS5, para. 68.
117 JS1, paras. 12, 15 and 16.
118 JS1, para. 19.
119 JS2, p. 1. See also HRW, p. 3, JS1, para. 22 and JS5, para. 70.
120 JS5, para. 71.
121 HRW, p. 3.
122 JS1, para. 21. See also ISHR, p. 1.
123 JS1, para. 20. See also JS2, pp. 1-2, JS5, para. 72 and ISHR, p. 1.
124 HRW, p. 3. See also JS5, paras. 75, 76 and 78 and JS1, p. 7.
125 JS2, para. 2.
126 JS1, para. 35 (II). See also HRW, p. 3, ISHR, p. 3, JS2, p. 2. and JS5, para. 74.

- 127 JS1, para. 35 (III). See also JS5, para. 77.
128 JS1, para. 35 (VII).
129 JS1, para 35 (I).
130 JS2, para. 2.
131 JS2, p. 2.
132 JS3, p. 8.
133 ISHR, p. 1.
134 JS2, pp. 2-3. See also ISHR, p. 1; JS3, p. 8; JS5, para. 87 and HRW, p. 3.
135 JS5, para. 86.
136 JS2, p. 2. See also ISHR, p. 2, HRW, p. 3 and JS3, p. 8.
137 ISHR, p. 2. See also JS2, p. 4 and JS5, paras. 90 and 92.
138 HRW, p. 4. See also JS3, p. 10.
139 For the full text of the recommendation, see A/HRC/19/3, para. .
140 JS1, paras. 29-34. See also JS2, p. 3, JS5, para. 93 and ISHR, p.2.
141 JS5, para. 94. See also JS1, para. 35 (VIII) and JS2, p. 3.
142 HRW, p. 1. See also JS2, p. 3.
143 ISHR, p. 2. See Forum 18.
144 OSCE/ODIHR, p. 4.
145 HRW, p. 2.
146 OSCE/ODIHR, p. 4. See also JS2, p. 3 and Forum 18, para. 3.
147 JS2, p. 4.
148 ISHR, p. 2. See also HRW, p. 2.
149 OSCE/ODIHR, p. 4.
150 OSCE/ODIHR, p. 1. OSCE/ODIHR: report of 2015, Executive Summary.
151 OSCE/ODIHR, p. 3. OSCE/ODIHR: report of 2013, Executive Summary.
152 OSCE/ODIHR: report of 2013, pp. 3 and 23-26 and OSCE/ODIHR:report of 2015, pp. 25-29.
153 JS6, para. 33.
154 JS6, paras. 34-35. See also para. 29.
155 HRW, p. 4.
156 JS6, paras. 39 and 44.
157 JS7/SRI, para. 6.
158 JS7/SRI, paras. 29-30.
159 JS7/SRI, para. 28.
160 JS6, paras. 40-41.
161 JS6, paras. 50, 51, 53 and 54.
162 JS6, para. 67.
163 JS6, paras. 61-62.
164 JS6, paras. 63 and 58.
165 JS6, para. 59.
166 OSCE/ODIHR:report of 2015, p. 19.
167 JS6, paras. 56-57.
168 JS6, para. 81.
169 JS6, para. 95 and 97.
170 JS6, para. 94.
171 JS6, para. 106.
-